النيابة العامة

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٢
بإنشاء وحدة التحقيق الخاصة

النائب العام:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون السلطة القضائية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية،

ولما كان تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرة (١٧١٦) منه، قد أوصى بوضع:

« آلية مستقلة ومحايدة لمساءلة المسئولين الحكوميين الذين ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون أو تسببوا بإهمالهم في حالات القتل والتعذيب وسوء معاملة المدنيين، وذلك بقصد اتخاذ إجراءات قانونية وتأديبية ضد هؤلاء الأشخاص بمن فيهم ذوي المناصب القيادية، مدنيين كانوا أم عسكريين، الذين يثبت انطباق مبدأ "مسئولية القيادة" عليهم وفقاً للمعايير الدولية».

وفي ضوء الالتزام بالتنفيذ التام لتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، ومشورة مجموعة الاستشارات القانونية الخارجية حول كيفية القيام بذلك.

ولما كان تنفيذ هذه التوصية يتطلب إنشاء وحدة خاصة ومستقلة بالنيابة العامة تتولى مسؤولية تحديد المساءلة ذات الطابع الفردي، وكذلك ما يتعلق بالأمور ذات الطابع المؤسسي أو المنهجي الناتجة عن الأحداث التي تضمنها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق،

وفي ضوء توصية مجموعة الاستشارات القانونية الخارجية بأنه "يتم إنشاء وحدة ضمن مكتب النائب العام، يرأسها أحد كبار مسؤولي النيابة العامة، ويتم تعزيزها بخبرات متخصصة وبالقدرة على إجراء التحقيقات الضرورية للقيام بالمهمة المناطة بها"،

وفي إطار المبادىء العامة للتنفيذ، المقتبسة من القانون الدولي، والتي يتم اشتراطها على الهيئات المسؤولة عن التحقيق في الادعاءات بانتهاك حقوق الانسان والتي تم تناولها في الفقرات من ٩ إلى ١٧ من المشورة المؤرخة في ١٥ فبراير ٢٠١٢ المقدمة من مجموعة الاستشارات القانونية الخارجية ،

وفي ضوء قرار المجلس الأعلى للقضاء تعيين مستشار ليتولى مسؤولية تقديم المشورة

للمجلس الأعلى للقضاء حول المسائل الواردة بتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وكمستشار تحقيقات مستقل لوحدة التحقيقات باللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، ليقوم بدور ومسؤولية تقديم المشورة الاستراتيجية والإرشاد للوحدة في سبيل تنفيذ المهام المناطة بها،

وفي إطار صلاحيات النائب العام، بصفته المسئول عن جهاز النيابة العامة وعضو في المجلس الأعلى للقضاء، والتي تتضمن صلاحية إنشاء وحدة تحقيق خاصة ومستقلة تملك الصفة والصلاحيات المذكورة أعلاه وتوفيرالموارد البشرية والمالية اللازمة لتلك الوحدة لتمكينها من تنفيذ المهام المناطة بها بكفاءة وفعالية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تنشأ وحدة متخصصة بمكتب النائب العام بمسمى « وحدة التحقيق الخاصة » يرأسها عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة ، وتكون تحت مسئوليته وإشرافه المباشرين، ويعاونه سبعة من أعضاء النيابة لا تقل درجتهم عن وكيل نيابة، يعملون تحت إشراف وتوجيه ورقابة رئيس الوحدة، وتحت إشراف وتوجيه ورقابة النائب العام، بصفته الإشرافية، حسبما يكون ذلك مناسباً، ويتم دعم هذه الوحدة بما يلزمها من متطلبات بشرية ومادية، ومراجعة تلك الاحتياجات بصفة مستمرة على نحو يضمن قيامها بمهامها المنوطة بها بكفاءة وفاعلية.

المادة الثانية

يتم دعم وحدة التحقيق الخاصة بالخبرات والتخصصات اللازمة، بالتشاور مع رئيس الوحدة، ومن ذلك ندب عدد كاف من مأموري الضبط القضائي تحت مسمى " الشرطة القضائية "، ومن الأطباء الشرعيين وخبراء الأدلة الجنائية، ويعملون تحت إشراف وتوجيه ورقابة رئيس الوحدة، وتحت إشراف وتوجيه ورقابة النائب العام، بصفته الإشرافية، حسبما يكون ذلك مناسباً.

المادة الثالثة

تقوم وحدة التحقيق الخاصة في جميع الأوقات وبشكل عام بالأعمال المناطة بها وفقًا للمعايير الدولية، شاملةً كعنصر أهم بروتوكول اسطنبول لتقصي وتوثيق حالات التعذيب.

المادة الرابعة

تتولى وحدة التحقيق الخاصة مهمة تحديد المسؤولية الجنائية ضد المسؤولين الحكوميين الذين ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون تسببت في جرائم قتل أوتعذيب أوالإيـذاء أوسوء

المعاملة، بمن فيهم ذوي المناصب القيادية في ظل مبدأ مسئولية القيادة، وفي الحالات التي تتوصل فيها الوحدة إلى استنتاج بأن هناك أساس لنوع آخر من المساءلة، تتم إحالة أوراق القضية إلى الدائرة أو الهيئة الحكومية المختصة لغرض اتخاذ إجراءات تأديبية محتملة، أو أي إجراءات قانونية أخرى في إطار صلاحيات تلك الدائرة أو الهيئة.

المادة الخامسة

تتولى وحدة التحقيق الخاصة مسؤولية جميع القضايا الناشئة عن أحداث العام ٢٠١١ التي تضمنها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، إلى جانب أي قضية أخرى يقرر النائب العام وجوب إحالتها إلى الوحدة للتحقيق فيها لأي سبب كان.

المادة السادسة

يقدم رئيس الوحدة تقريرًا شهريًا للنائب العام حول عمل الوحدة وسير التحقيقات. ويكون ذلك التقرير علنيًا على ألا يحتوي على أية تفاصيل من شأنها التأثير سلبًا على التحقيق، أو على حقوق المتهمين، أو متطلبات السرية وحماية الشهود.

المادة السابعة

يكون لرئيس الوحدة ولأعضائها حرية الوصول إلى مستشار التحقيقات المستقل المعين بواسطة المجلس الأعلى للقضاء، كما تكون له أيضاً حرية الوصول إليهم، حسبما يكون مناسبًا. ويعمل مستشار التحقيقات المستقل بالتنسيق مع النائب العام ويقدم المشورة له فيما يتعلق بهذه المسائل.

المادة الثامنة

يتم تعيين مستشار لحقوق إنسان أو أكثر لتقديم المشورة للوحدة، ولمكتب النائب العام بصفة عامة، حول مسائل القانون الدولي والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بعملهم.

النائب العام
د.علي بن فضل البوعينين

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ
المـــوافـــق: ٢٧ فبـــرايـــر ٢٠١٢م